

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٦٦٣ لسنة ٢٠٠١

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ في شأن قواعد التصرف بالمجان في العقارات المملوكة للدولة والنزول عن أموالها المنقوله :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٩٩ بالتفويض في بعض الاختصاصات :

وعلى موافقة اللجنة المالية بوزارة المالية بتاريخ ٢٠٠١/٣/٤٧ :

وبناء على ما عرضه وزير الصحة والسكان :

قرر :

(المادة الأولى)

ووفق على إهداء دولة زامبيا معونة طبية عاجلة تبلغ قيمتها ٥٠٥٤ جنية وذلك خصماً على البند المخصص لذلك بموازنة وزارة الصحة والسكان .

(المادة الثانية)

على وزير الصحة والسكان تنفيذ هذا القرار .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٥ صفر سنة ١٤٢٢ هـ

(الموافق ١٩ مايو سنة ٢٠٠١ م)

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد